

A

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SR.590
8 May 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة التاسعة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٩٠

المعقدة في المقر، نيويورك،
يوم الجمعة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦، الساعة ١٥٠٠

الرئيسة: السيدة بياغي دي فانوسي (الأرجنتين)

المحتويات

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع)

.//..

هذا المحضر قابل للتصوير.

وينبغي تقديم تصويبات يأخذى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها كذلك على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٥

التبادل الإلكتروني للبيانات: مشروع القانون النموذجي؛ الأعمال المقبلة الممكنة (تابع) (A/50/17)
(426 و A/CN.9/421)

المادة ١٣

- ١ - السيد سوريو (فرع القانون التجاري الدولي): قدم المادة ١٣ من مشروع قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الجوانب القانونية للتبادل الإلكتروني للبيانات وما يتصل به من وسائل الإبلاغ. وقال إن المادة ١٣ تتناول تكوين العقود وصحتها وتؤكد مجدداً المبدأ الوارد في المادة ٤ التي تنص على أنه لا يجوز إنكار صحة عقد أو قابليته للإنفاذ لمجرد استخدام رسالة بيانات في تكوينه. وتنص الفقرة ٢ من المادة ١٣ على استثناءات ممكنة للأحكام الواردة في الفقرة ١.
- ٢ - السيد أباسكال (المكسيك): اقترح حذف عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" من الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ١٣ بغية تفادي الخلط مع المادة ١٠ التي تتضمن فعلاً إشارة إلى الحرية التعاقدية.
- ٣ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): اقترح الاستعاضة عن كلمة "formación" في الفقرة ١ من النص الإسباني بكلمة "perfeccionamiento" واستخدام كلمتي "existencia" و "validez" بدلاً من كلمة "exigibilidad" لأنهما ترجمتان أكثر أمانة للكلمتين الانكليزيتين.
- ٤ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أعرب عن تأييده للمشروع الحالي للمادة ١٣ بالصيغة التي عدلها ممثل المكسيك.
- ٥ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): وافق على الأهمية البالغة التي يتسم بها مضمون المادة ١٣ غير أنه اعترض على صيغتها الحالية. واقتراح تقسيم الفقرة الأولى إلى فقرتين؛ تكون الأولى مطابقة للجملة الأولى الحالية من الفقرة ١ بينما تنص الفقرة الثانية على ما يلي: "ويكون للعقود المبرمة بواسطة استخدام رسائل بيانات قابلية الإنفاذ ذاتها التي تتمتع بها العقود الناجمة عن استخدام وسائل الإبلاغ الأخرى المعروفة جيداً". وستؤدي الصيغة الجديدة إلى إزالة الإشارة إلى أي "إنكار للصحة أو قابلية الإنفاذ".
- ٦ - السيد مدريد (إسبانيا): أعرب عن تأييده لصيغة المادة ١٣ الحالية وللحذف المقترن من ممثل المكسيك وللتعديلات التي اقترح ممثل شيلي إدخالها على النسخة الإسبانية. وقال إن وفده يرى أن جوهر

المادة ١٣ يكمن في الفقرة الثانية بدلاً من الفقرة الأولى التي تؤكد من جديد الأفكار المعرف عنها في المادة ٤ والمادة ١٠. فالنفقة ٢ من المادة ١٣ تمكّن الدول من إجراء استثناءات محددة في مجال التعاقد.

٧ - السيد تيل (فرنسا): أعرب عن تأييده لنص المادة ١٣ الحالي بالصيغة المعدلة من جانب ممثل المكسيك.

٨ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إنه يختلف مع ممثل شيلي بشأن التعديلات المقترحة، إذ أنه يعتقد أن كلمة "perfeccionamiento" بالأسبانية تشير إلى "تنفيذ" العقد بدلاً من "تكوينه" ومن شأنها أن تغير معنى النص الاسباني.

٩ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه يفضل الإبقاء على الصيغة الحالية للمادة ١٣ بما فيها عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، وهي عبارة هامة جداً لتفطيم حالة الاتفاques الرئيسية التي قد تنص على أنه لا يجوز إبرام اتفاques لاحقة إلا بعرض وقبول خطيبين. والمادة ١٠ لا تتناول هذه الاستثناءات بالقدر الكافي.

١٠ - السيد مسعود (المراقب عن باكستان): أكد على أن أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ ذات صلة بالفكرة المعرف عنها في المادة ١٣. ولذلك اقترح أن تخضع الفقرة ١ من المادة ١٣ إلى أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢.

١١ - السيد فراري (إيطاليا): قال إنه يفضل استخدام المصطلح الاسباني "formación" الذي يتمشى مع النصوص الرسمية الأخرى الصادرة عن الأونسيتار.

١٢ - وردًا على الرأي الذي أعرب عنه ممثل باكستان، أكد أن المادة ١٣ لا تتعلق بأي شكل من الأشكال بعملية العرض والتلبي، وإنما بالشكل الذي قد يتبعه العرض أو القبول، وأن الهدف منها هو على وجه التحديد إبلاغ المشرع بأنه سيُعترف بصحّة عقد ما حتى إذا كان العرض أو القبول في شكل رسالة بيانات. ولذلك يفضل الإبقاء على المادة ١٣ بصيغتها الحالية وقد يوافق إما على حذف عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" أو الإبقاء عليها. وقال إنه يود، مع ذلك، أن يشير إلى أن المادة ١٠ تشمل بالفعل الاتفاques الرئيسية نظرًا إلى أن هذه الاتفاques تتضمن اتفاقاً بين الطرفين بشأن إبلاغ رسائل البيانات.

١٣ - السيد سوريوول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إنه يتبع مع ممثل إيطاليا الرأي بأنه من الضروري اعتماد مصطلحات متسقة مع المصطلحات المستخدمة في الوثائق السابقة. وإن من عمل فريق الصياغة التصدي لمختلف نسخ النص قيد النظر بمختلف اللغات.

١٤ - الرئيسة: قالت إنه في حالة عدم وجود أية ملاحظات أخرى، ستعتبر أن أغلبية الوفود تؤيد اعتماد المادة ١٣ بصيغتها الأصلية.

١٥ - السيد أباسكارال (المكسيك)، وأيّده السيد شكري (المرقب عن المغرب)، والسيد اندرسن (المراقب عن الدانمرك)، والـ**السيدة ريمسو** (المراقبة عن كندا): قال إن وفده أوصى بحذف عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك"، وإنه يعتقد أن معظم الوفود تؤيد هذا الاقتراح باستثناء المملكة المتحدة.

١٦ - السيد أدرينسامر (النمسا): قال إن وفده يؤيد الإبقاء على المادة ١٣ بصيغتها الأصلية، بما في ذلك عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" التي تتسق مع الفكرة المعرب عنها في المادة ١٠ وتؤكد أيضاً على مبدأ استقلالية الطرفين. وعلاوة على ذلك، لن يمس الإبقاء على هذه العبارة بصفاء النص أو وضوحي بأي شكل من الأشكال.

١٧ - السيد فرارى (إيطاليا): قال إنه على الرغم من أن وفده يفضل الإبقاء على المادة ١٣ بصيغتها الحالية، فإنه قد يوافق أيضاً على الحذف الذي اقترحه ممثل المكسيك. وشدد في هذا الصدد على أن مبدأ استقلالية الطرفين متناول بشكل كاف في مواد أخرى من القانون النموذجي وإنه يمثل في الواقع مبدأ عاماً من المبادئ الأساسية في القانون النموذجي.

١٨ - السيد ألين (المملكة المتحدة)، و**ويؤيد** السيد زانغ يوجينغ (الصين): قال إنه ينبغي الإبقاء على عبارة "وما لم يتفق الطرفان على غير ذلك" إذ أن الإبقاء عليها لن يسفر عن أي ضرر، على الرغم من أن عدة وفود ترى أن حذفها سيسفر عن أضرار كبيرة. وذكر أن المادة ١٠ لا تشمل الحالة قيد النظر، أما المادة ١٣ فصيغتها عامة وتنطبق على أي عقد بغض النظر عن كون الطرفين يبلغان بواسطة رسائل بيانات أم لا.

١٩ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلي): قال إنه يتفق مع ممثل المكسيك على وجوب حذف العبارة.

٢٠ - السيد أباسكارال (المكسيك): قال إن المادة ١٠ تنطبق على الحالات التي يبلغ الطرفان فيها بواسطة رسائل بيانات. وإن الإبقاء على العبارة قيد المناقشة سيؤدي إلى تفسير ضيق لمعنى المادة ١٣ في حين كانت نية اللجنة أن يكون نطاق تطبيقها واسعاً جداً. ووجه النظر إلى التعليقات المقدمة من حكومته بشأن المادة ١٣ والواردة في الوثيقة A/CN.9/409/Add.1.

٢١ - السيد سوريو (فرع القانون التجاري الدولي): اقترح أن يقدم مؤيدو حذف العبارة تفسيراً واضحاً لموقفهم.

- ٢٢ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): أشار إلى أن المادة ١٤ تتضمن عبارات مماثلة. غير أنه على الرغم من أن وفده كان قد أيد حذف العبارة من المادة ١٣ في بداية الأمر، لا يرى أي ضرر في الإبقاء عليها.
- ٢٣ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إن ثمة خطاً من أن يفسر النص بشكل يجعل نطاق تطبيق المادة ١٠ ضيقاً للغاية.
- ٢٤ - الرئيسة: اقترحت توضيح المسألة في دليل التشريع.
- ٢٥ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إن ذلك سيكون مقبولاً.
- ٢٦ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إنه من الواضح أن المادة ١٠ تطبق على تكوين العقود ولكن في حالة إبلاغ الطرفين بواسطة رسائل بيانات فقط. وعلى اللجنة أن تعتمد سياسة تتسم بالحيطة وأن تبقى على الصيغة كما هي.
- ٢٧ - السيد زانغ يوجينغ (الصين): قال أنه من المستحبوب الإبقاء على عبارة "وما لم يتتفق الطرفان على غير ذلك" إذ أنها تفسح للطرفين مجالاً أوسع للمناورة في تكوين العقود.
- ٢٨ - السيد مدريد (إسبانيا): قال إنه من الأفضل حذف العبارة في صالح التفسير الواسع المناسب للمادة ١٠، التي لا يقصد بها أن لا تنطبق إلا على الاتفاques المبرمة بالوسائل الإلكترونية فحسب.
- ٢٩ - السيد اندرسن (المراقب عن الدانمرک): قال إنه ينبغي الإبقاء على العبارة نظراً إلى أن عدداً من الوفود شديدة الرغبة في الإبقاء عليها.
- ٣٠ - السيد بيشفوف (المراقب عن سويسرا): أشار إلى أن كلاً من المادتين ١٠ و ١٣ ترد تحت عنوان الفصل الثالث؛ ولذلك تطبق المادة ١٠ على المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤. وعند ذلك فيما إذا كان ينبغي حذف العبارة أم لا، ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها تأثير هذا القرار على المادة ١٤.
- ٣١ - الرئيسة: اقترحت أنه يمكن للجنة الاتفاق على الإبقاء على العبارة شرط أن يرد التفسير المقصود لها بوضوح في دليل التشريع.
- ٣٢ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إن وفده سيأخذ بالرأي السائد عامه.

٣٣ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): أعرب عن تأييده للملاحظات التي أدلى بها المراقب عن سويسرا، وقال إن وفده لا يزال يؤيد حذف العبارة.

٣٤ - السيد ليبيديف (الاتحاد الروسي): قال إنه في صالح التوصل إلى حل وسط، يجب الإبقاء على العبارة؛ غير أنه على تقرير اللجنة أن يعكس الرأي المعرّب عنه على نطاق واسع ومفاده أن العبارة غير ضرورية. وسيكون هذا النص مفيداً عندما يتم إنشاد القانون النموذجي في فرادي البلدان.

٣٥ - السيد سوريوول (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن الآراء المعرّب عنها خلال المناقشة الحالية ستظهر في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة وفي دليل التشريع.

٣٦ - السيدة رمسو (المراقب عن كندا): تكلمت بالنيابة عن الوفد الاسترالي أيضاً، فقالت إنه لم يُثبت أن الإبقاء على العبارة سيسفر عن أي ضرر. وفي صالح التوصل إلى حل توفيقي، ينبغي اعتماد صياغة المادة ١٣ دون أي تغيير.

٣٧ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه ينبغي النظر في المسألة من جديد بعد مناقشة الصيغة النهائية للمادة ١٠. وإن تفسير وفده للعلاقة ما بين المادتين ١٠ و ١٣ يختلف تماماً عن تفسير وفده المملكة المتحدة. وإن اللجنة كانت تقصد بوضوح أن تتناول المواد ١٠ إلى ١٤ استقلالية الأطراف في التعاقد على انفراد وكذلك فيما بينها، وإن تقرير اللجنة يجب أن يعكس ذلك.

٣٨ - السيد أباسكال (المكسيك): كرر ملاحظته السابقة بشأن التفسير المفرط في الضيق للمادة ١٣؛ وقال إن هذه المادة لا يجب أن تكون محصورة على تكوين العقود فقط.

٣٩ - السيد أندرسن (المراقب عن الدانمرک): قال إنه يتفق مع النقطة التي أثارها ممثل المكسيك. غير أن المادة ٤ تتضمن نصاً يلبي هذا الاحتياج.

٤٠ - السيد بورمان (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه سيكون من المفيد توسيع نطاق تطبيق المادة ١٢ على النحو الذي اقترحه ممثل المكسيك. وتساءل عما إذا كان من الممكن أن يقوم ممثل المكسيك بصياغة النص الملائم لتمكين اللجنة من النظر في المسألة في وقت لاحق.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٦/٥٠

٤١ - السيد أباسكال (المكسيك): تكلم مشيراً إلى النقطة التي أثارها المراقب عن الدانمرک، فقال إن المادة ٤ تعترف بصحة رسائل البيانات في حد ذاتها؛ غير أنه تم تشمل المادة ١٢ لأن هناك في الواقع الأمر أجهزة تستطيع إصدار تعبيرات عن الإرادة (العرض والقبول) لأنها برمجت للقيام بذلك دون أي تدخل/..

بشيء. وإن بعض الوفود رأت أن فعل البرمجة الذي يقوم به الحاسوب يمثل تعبيراً عن الإرادة، بينما رأت وفود أخرى أن ذلك يمثل مسؤولية ضمنية. وكانت حكومته قد اقترحت توسيع مبدأ المادة ١٢ بحيث يشمل أعمال أخرى تنطوي على تعابير عن الإرادة يمكن التفاوض بشأنها. ولذلك يقترح إضافة فقرة جديدة رقم ٢ إلى المادة ١٣ بحيث تصبح الفقرة ٢ الحالية الفقرة ٣. ويكون نص الفقرة ٢ الجديدة على النحو التالي: "عندما تستخدم رسالة بيانات في معاملة ما. لا يجوز إنكار صحة هذه المعاملة أو قابليتها للإنفاذ لمجرد استخدام رسالة بيانات فيها".

٤٢ - السيد فراري (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد هذا المقترن. غير أن مصطلح "معاملة" تؤدي بوجود طرفين؛ ولذلك قد يكون من الأفضل استخدام مصطلح "إبلاغ" لتغطية حالات مثل الإخطار بشأن عدم مطابقة السلع للمواصفات وهو عمل من طرف واحد.

٤٣ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفده يرى أيضاً إن المقترن المكسيكي مفيد جداً. وبغية الاستجابة للاهتمام الذي أعرب عنه ممثل إيطاليا، يمكن إضافة عبارة "أو أي إبلاغ تجاري آخر" بعد كلمة "معاملة" بحيث تشمل البيانات من طرف واحد التي تترتب عليها آثار تجارية وتعاقدية.

٤٤ - السيد تيل (فرنسا): قال إن وفده يؤيد أيضاً المقترن المكسيكي. غير أنه يعترض على استخدام مصطلح "opération" ("معاملة")، الذي لا يحمل أي معنى قانوني في القانون الفرنسي. ويجب على اللجنة أن تحدد أيضاً إن كان من الضروري تغيير عنوان المادة ١٣ في حالة توسيع نطاقها.

٤٥ - السيد سوريو (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن ترجمة مصطلح "transaction" إلى لغات أخرى قد واجهت مشاكل منذ عدة سنوات، غير أنه قد يكون من الأفضل الالتزام بالاستخدام السابق. ونظراً إلى أن المقترن المكسيكي يشير إلى صحة التعبير عن الإرادة بالوسائل الإلكترونية. قد يتمثل الحل في استخدام عبارة "التعبير عن الإرادة" تفادياً للمشاكل المتعلقة بالمصطلحات.

٤٦ - السيد فراري (إيطاليا): قال إن وفده يؤيد بشدة الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية غير أنه يفضل عدم استخدام كلمة "تجاري" نظراً إلى أن المادة ١ التي تحدد نطاق الانطباق تشير إلى الأنشطة التجارية صراحة.

٤٧ - وأضاف قائلاً إن استخدام مصطلح "التعبير عن الإرادة" سيثير مشكلة نظراً إلى أنه في عدد من البلدان لا يعتبر الإخطار عن عدم المطابقة للمواصفات، على سبيل المثال، إعلاناً عن الإرادة، ولكن إعلاناً عن المعرفة. وقد تكون أفضل صياغة هي تلك التي اقترحها ممثل الولايات المتحدة الأمريكية نظراً إلى أنها تشمل النوعين من الإعلان.

٤٨ - السيد أوشيدا (اليابان): قال إن وفده يعترض على إضافة الفقرة الجديدة ٢. فمصطلح "معاملة" يشمل الأعمال القانونية من طرف واحد؛ غير أن وفده لا يعتقد، من ناحية السياسة العامة، أنه ينبغي إدراج الأعمال القانونية من طرف واحد في إطار المادة ١٣. فقد ينافي الطرف الآخر إذا كان من الممكن، على سبيل المثال، إبطال العقد بواسطة رسالة بيانات دون وجود اتفاق مسبق.

٤٩ - السيد ألين (المملكة المتحدة): قال إن وفده لا يعترض على إدراج فقرة على النحو الذي اقترحه مثل اسبانيا. ويرى أن مصطلح "إبلاغ" أفضل من مصطلح "معاملة"، وبخاصة لأنه يحظى بقبول أكبر في النظم القانونية التي لا يوجد لمصطلح "معاملة" فيها أي معنى قانوني واضح، كما أنه يفضل مصطلح "إبلاغ" على عبارة "التعبير عن الإرادة". ولكن إذا حظيت هذه العبارة الأخيرة بتأييد عام، فوفده لن يعترض عليها.

٥٠ - ومضى يقول إن الفقرة الجديدة المقترحة أقرب إلى المادة ٤ منها إلى أحكام الفصل الثالث. فالنص الجديد، مثله مثل المادة ٤، عام جداً؛ فهو ينطبق على الإبلاغ من طرف واحد وليس على الحالات التي يبلغ الطرفان فيها بواسطة رسائل البيانات من كلا الجانبين فحسب. ولذلك يكون من الأصوب إدراجها كنص منفصل بعد المادة ٤، نظراً إلى أن القصد منها هو كفالة عدم ترتيب أي أثر تقبيدي على متطلبات الكتابة وغيرها من الإجراءات، الأمر الذي قد يحول دون الاعتراف بصحة التعبير عن الإرادة بواسطة رسائل البيانات. وفي حالة إدراج الفقرة الجديدة في الفصل الثاني، يكون من الضروري كفالة انتظام الفقرة ٢ من المادة ١٣ عليها.

٥١ - السيد ساندوفال لوبيز (شيلى): قال إن وفده يؤيد المقترح المكسيكي. غير أن مصطلح "معاملة" ينطوي على معنى اقتصادي أكثر منه قانوني، ولذلك يفضل وفده استخدام عبارة "التعبير عن الإرادة".

٥٢ - السيد أباسكار (المكسيك): قال إن مقترح وفده الأصلي، المستنسخ في الوثيقة A/CN.9/409/Add.1 استخدم عبارة "التعبير عن الإرادة"، غير أنه يبدو أن بعض الوفود رأت أن نطاق هذه الصياغة أوسع مما ينبغي. أما فيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة باستخدام مصطلح "معاملة" نظراً لضرورة اعتماد صكوك القانون التجاري الدولي بشكل موحد، فيجب أحياناً الابتعاد عن التقاليد والمعاني الدقيقة للمصطلحات المستخدمة في فرادي النظم القانونية. ولا يجد وفده أية مشكلة في الاقتراح المقدم من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

٥٣ - السيد زانغ يوجينغ (الصين): قال إن مصطلح "معاملة" يشير إلى بيع السلع، ابتداءً من تقديم العروض وحتى الدفع، في حين تشير المادة ١٣ إلى "تكوين العقود" فقط، على الرغم من أن ذلك قد يشمل النقل، والتأمين، والأعمال المصرفية، وأطراف أخرى، الأمر الذي من شأنه تعقيد أعمال اللجنة. أما مصطلحاً "إبلاغ" و "التعبير عن الإرادة" فقد ينطويان على معانٍ مختلفة. وتشير المادة ١ إلى "أي نوع من المعلومات" وهي عبارة تشمل جميع هذه المعانٍ. ولذلك يكون من شأن استخدام مصطلح "معاملة" أن يوسع النطاق أكثر مما

ينبغي ولذلك يقترح وفده أن تعود اللجنة إلى صياغة المادة ١٣ المقدمة من الأمادة العامة بدلاً من إضافة المزيد من الوقت على كلمة "معاملة".

٥٤ - السيد شكري (المراقب عن المغرب): قال إن وفده يرى أن الصيغة الأولى للمادة ١٣ أوضح من الصيغة الجديدة. وتشير المادة ١٣ إلى "تكوين العقود"، وليس المعاملة إلا جزءاً من هذه العملية. ويشير مصطلحاً "القابلية للإنفاذ" و "الصحة" إلى العقود؛ أما فيما يتعلق بالتعبير عن الإرادة، فيجب عدم وجود أي خطأ أو إكراه. ولمصطلح "معاملة" معنى تجاري وليس قانوني، وهو معنى واسع جداً؛ والمادة ١٣ تتعلق بصحة العقود وقابليتها للإنفاذ ولا تتعلق بالمعاملات.

٥٥ - السيد تيل (فرنسا): قال إنه من الضروري تحديد معنى "الإبلاغ التجاري" من الناحية القانونية، إذ أنه، على سبيل المثال، قد يعني إما الإعلان أو العرض، وفي هذه الحالة تنطبق الفقرة ١. والمادة ٤ تشير إلى "المعلومات" بشكل عام. فتغطي هذه المادة إلى حد ما فرضية الإبلاغ التجاري. وعادة ما يعني مصطلح "معاملة" وجود عقد، أو عرض، والفقرة ١ من المادة ١٣ تشمل ذلك. وقد يكون من الأفضل استخدام عبارة "التعبير عن الإرادة" أو عبارة "الأعمال القانونية" التي تشمل العقود.

٥٦ - السيد مدريد (اسبانيا): قال إنه لا بد للجنة من أن تقرر ما إذا ما كانت توجد أية ميزة في إضافة فقرة جديدة أم لا. وإنه قد رئي، في بعض الحالات، أن المادة ٤ ليست كافية لتشمل إمكانية استخدام رسائل البيانات لأغراض الإعلام. ولا بد من أن تتضمن الفقرة الجديدة فكرة التعبير عن الإرادة، ولكن لا يجب أن تتدخل مع الفقرة ١ (العرض وقبول العرض). ونظراً لما يشيره مصطلح "معاملة" من مشاكل، يفضل وفده استخدام عبارة "التعبير عن الإرادة"; أما عبارة "الأعمال القانونية" فقد تكون فنية جداً في بعض النظم القانونية كما قد لا تتنسم بقدر كافٍ من أن تكون على درجة مفرطة من عدم الدقة في نظم أخرى.

٥٧ - السيد فرارى (إيطاليا): قال إن الفقرة ١ من المادة ١٣ تشمل كلًا من العرض والقبول، ولذلك تنطبق على جميع العقود. واقتراح الأخذ بروح المقترن المكسيكي وإضافة مصطلح "إبلاغ" على النحو الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة. ويجب عدم استخدام عبارتي "العمل القانوني" و "الإعلان عن الإرادة" لأسباب مشابهة. واقتراح أن يكون نص الفقرة ٢ الجديدة على النحو التالي: "لا ينكر على أي إبلاغ سريان مفعوله القانوني أو صحته أو قابلية نفاذته لمجرد أنه على شكل رسالة بيانات". وبذلك تتماشى مع الصياغة المستخدمة في المادة ٤.

٥٨ - السيد أوشيدا (اليابان): قال إنه في حالة اعتماد الفقرة ٢ الجديدة، يمكن للطرف في عقد أن يلغى العقد دون وجود اتفاق مسبق، الأمر الذي سيمثل مفاجأة للطرف الآخر.

٥٩ - السيد فراري (إيطاليا): قال إن النقطة الجديدة الوحيدة التي ستضيفها الفقرة الجديدة المقترحة إلى قانون العقود بما إذا كان يمكن استخدام رسائل البيانات. ولا يمكن أن ينافي أحد باستلام إخطار بإلغاء العقد لأن القانون الواجب التطبيق إما يسمح بالحق في إبطال العقد أو إلغائه أو لا يسمح بذلك.

٦٠ - السيد أباسكار (المكسيك): تكلم مشيراً إلى الشاغل الذي أعرب عنه ممثل اليابان، فقال إنه من الممكن فعلاً اعتبار عقد لاغياً وفقاً لروح المقترح. ففي حالة عدم وجود نص صريح في القانون النموذجي على عدم إمكان تغيير عقد أو إنهائه إلا خطياً، يمكن اعتبار عقد لاغياً بواسطة رسالة الكترونية أو رسالة تبادل الكتروني للبيانات، غير أنه قد يبقى هناك شك فيما إذا كان الإخطار تعبيراً عن الإرادة المناسبة. والقصد من المقترح هو إيضاح وجود مثل هذا التعبير عن الإرادة. وقال إنه لا يعترض على استخدام عبارة "التعبير عن الإرادة" وهو التعبير ذاته المستخدم من جانب حكومة المكسيك في تعليقاتها الأصلية. وقد غير هذا التعبير بناءً على اقتراح من عدد من الوفود التي رأت أن نطاقه قد يكون واسعاً جداً.

٦١ - السيد زانغ يوجينغ (الصين): تكلم مشيراً إلى الاقتراح المقترن من ممثل إيطاليا بشأن الاستعاضة عن الكلمة "معاملة" بكلمة "إبلاغ"، فقال إن معنى مصطلح "إبلاغ" باللغة الصينية قد يدعو إلى لبس شديد. وفي الواقع، لا ينطوي هذا المصطلح على أي معنى قانوني في لغته. وقال إن وفده يرى إن الرسائل والمكالمات الهاتفية ورسائل الفاكس جميعها تمثل أشكال إبلاغ وأداة لنقل المعلومات. وإذا فهمت الكلمة بأنها تعني معلومات، فسيكون من الضروري إضافة نص منفصل.

٦٢ - السيد ليبيديف (الاتحاد الروسي): قال إنه يبدو أن المشكلة الخطيرة التي أثارها ممثل المكسيك مشمولة في المادة ٤ من القانون النموذجي. وإن لم يكن الوضع كذلك، وقبل المقترن المقترن من ممثل المكسيك باستخدام مصطلح "إبلاغ" أو مصطلح "بيان"، فسيصبح من الضروري إضافة فقرة منفصلة في المادة ١٣. ومن الممكن إضافة عبارة "تنطبق ذات القواعد على الإبلاغ أو البيانات من الأطراف" إلى هذه المادة، مع مراعاة أن هذا الإبلاغ أو هذه البيانات قد تتخذ شكل رسائل بيانات، وهي طريقة نقل لا تؤثر في واقع الأمر على صحتها القانونية أو قابليتها للإنفاذ. ويمثل ذلك أفضل وسيلة لتسوية المشكلة في الفقرة ١، على الرغم من أنه سيصبح من الضروري تغيير عنوان المادة ١٣ على النحو الذي أشار إليه ممثل فرنسا.

٦٣ - وأضاف قائلاً إن تعبير مثل "بيان" و "إبلاغ" من جانب، و "معلومات" على النحو المستخدم في المادة ٤ من جانب آخر، تعكس مفاهيم متماثلة أساساً. وبالإضافة إلى الصعوبة المتمثلة في تفسير مفهوم "الإبلاغ" بحد ذاته، ثمة مشكلة أخرى تتمثل في التمييز بين "المعلومات" على النحو المحدد في المادة ٤، و "الإبلاغ" على النحو الذي سيستخدم في المادة ١٣. وعلاوة على ذلك، من الواضح جداً أن مصطلحات مثل "إبلاغ" و "بيان" في المادة ١٣ يجب أن تكون خاصية للقواعد الواردة في المواد ٥ و ٦ و ٧ من القانون النموذجي. ولو كان المقترن المقترن من ممثل المكسيك هو استخدام مصطلح "إبلاغ" بدلاً من عبارة "التعبير

عن الإرادة، لما كان من الضروري إدخال أية إضافة على النص الحالي؛ فكلمة "المعلومات" الواردہ في المادة ئ تسوی هذه المشكلة، ويفدُو أن معنی هذه الكلمة واسع إلى حد يسمح بتغطیة حالات مختلفة جداً.

٦٤ - السيد سوريو (فرع القانون التجاري الدولي): قال إن المشاكل التي تواجهه في الجلسة الحالية مرتبطة بدون شك بالقرار في أحکام المادتين ٤ و ١٣. فعند إجراء استثناء للعقود، من المنطقي تقديم مقترن لتوسيع الاعتراف بالصحة ليتجاوز نطاق العقود ويشمل سلسلة من الأعمال التي قد يضطر طرف ما إلى استخدامها لإنتاج الآثار القانونية بواسطة الإبلاغ الإلكتروني. وينبغي بذل جهود إضافية لتحديد السياق الدقيق للمفهوم الذي يراد له أن يتمتع بذات المعاملة التي تحظى بها العقود، لأنه إذا رغبت اللجنة في استخدام مفاهيم غير قانونية مبهمة مثل "عملية" و "معاملة" و "إبلاغ"، فيجب عندئذ وضع تعريف محددة لهذه المفاهيم كما هي مستخدمة في القانون التمودجي. وعلى مقدمي المقترن والوفود المؤيدة له أن تضع قائمة بثلاثة أو أربعة مفاهيم قانونية ترغب اللجنة في الحصول على اعتراف بها في سياق المادة ١٢. وإذا قررت اللجنة أنه من المفيد إضافة مثل هذا النص، يمكن عندئذ تحديد الصلة بين الفقرة الجديدة والفرقة ١.

٦٥ - السيد فرارى (إيطاليا): قال إن وفده اقترح استخدام كلمة "إبلاغ" بالتحديد لأن هذا المصطلح لا ينطوي على معنی قانوني محدد - فهو محайд ويتسم بقدر كاف من الغموض تمشيا مع الطابع الدولي للنموذج القانوني، ويتفادى ضرورة إدخال مفاهيم جديدة لن تؤدي إلا إلى إثارة المزيد من اللبس. وتم اتباع نهج مماثل في نصوص أخرى موحدة لليونيسكو مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للسلع. وفي الحقيقة أن جميع الحجج المقدمة من ممثل الصين تتجه نحو تبرير استخدام كلمة "إبلاغ".

٦٦ - السيد اباسكار (المكسيك): قال إنه من الصعب في الواقع تفسير الاختلاف بين المادتين ٤ و ١٣ وتبريره. غير أن وفده يسعى بنشاط إلى تسوية هذه المشكلة. وذكر أنه يتفق مع ممثل إيطاليا بشأن استخدام المصطلحات القانونية. وإنه فيما يتعلق بالوثائق المعنية بالقانون الموحد، قد يسفر استخدام المصطلحات القانونية ذات المعانى المحددة جداً في النظم المحلية، عن نتائج معاكسة للغايات المتواخدة من صياغة القانون الموحد. واقتراح استخدام كلمة "بيان" بدلاً من "معاملة" أو "إبلاغ".

٦٧ - السيد شاندلر (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه يبدُو أن عباره "التعبير عن الإرادة" تحظى بتوافق الآراء، وإنه ينبغي للجنة أن تركز عليها نظراً لتوافقها مع الهدف من اقتراحها.

٦٨ - السيد زانغ يوجينغ (الصين): قال إن الفقرة ١ من المادة ١٣ بشأن تكوين العقود وصحتها ستكون كافية. وإن من شأن المقترن المكسيكي أن يوسع نطاقها ليشمل التنفيذ وجميع المسائل ذات الصلة الأخرى. غير أن توسيع نطاق المادة بدون عقد مناقشة شاملة قد يكون متسرعاً. وقال إنه إذا لم تخنه الذاكرة فإن الإبلاغ يتناول مسألة الشكل، أي إرادة أحد الأطراف المعرب عنها خطياً إلى الطرف الآخر. غير أن المادة ١٢ لا تتناول الشكل فحسب بل أيضاً أشكال العقود المعرب عنها عن طريق إرسال رسالة بيانات. وستكون

وظيفة المادة مختلفة تماماً عن وظيفة المادة ٢٧. وعلى الرغم من أنه لا يعترض على توسيع نطاق المادة، فإنه يتفق مع ممثل الأمانة العامة بشأن ضرورة الحد من هذا التوسيع.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٥